لكن لما كان العتق سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر لا انه يتخيل الحمل
لا ينفك عن عتق كان لا يقضى بالبينة في حق الحاضر والغائب جميعا
الثانية شاهدان شهدا على رجل بمال فقال المشهود عليه هما عبدان واقام
المشهود له البينة ان مولاهما قد اعتقهما قبل هذا وقبل تحملها تقبل
هذه البينة ويثبت العتق في حق المشهود عليه والمولى الغائب لان العتق
لا ينفك عن قبول الشهادة الثالثة رجل قتل رجلا عمدا وله قريبان
غاب احدهما فادعى الحاضر على القاتل ان الغائب عفا عن نصيبه
وانقلب نصيبي مالا وانكر القاتل فاقام المدعي البينة على ذلك تقبل
ويقضى بها على الحاضر والغائب جميعا فان قيل يبطل هذا بما اذا كان
العبد بين حاضر وغائب فادعى على الحاضر منهما ان الغائب اعتق
نصيبه وهو موسر وادعى قصر يد الحاضر عن نفسه ليعتق ويريد
مكاتبا عند ابي حنيفة واقام البينة على الحاضر بذلك لا يقبل عند
ابي حنيفة البينة اصلا واعتاق الغائب نصيبه سبب لقصر يد الحاضر
عنه لا محالة قلنا هذه الشهادة لا تقبل عند ابي حنيفة لا لعدم
الخصم عن الغائب بل لجهالة المقضي عليه بالكتابة لان الساكت المقضي
عليه بالكتابة مجهولا فلم يقبل لان احتمال تضمين المعتق فان العبد يصير
مكاتبا من جهة المعتق وان احتمال الاستسعاء يصير مكاتبا من جهة
الساكت المقضي عليه بالكتابة مجهولا فلم يقبل لهذا وفي عتاق الجامع الصغير
مسالة هي اشكل على هذا الكلام فليتنظر واما اذا كان المدعى
شيئين وما يدعيه على الغائب لا يكون سببا لما يدعيه على الحاضر
لا محالة بل قد يكون سببا وقد لا يكون سببا فبيانه في مسالتين احداهما
رجل جاء الى عبد انسان وقال ان مولاك قد وكلني بان احملك
اليه فاقام العبد البينة ان مولاه اعتقه تقبل في حق قصر يد الحاضر
ولا تقبل في حق العتق على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر العتق
يحتاج العبد الى اعادة البينة الثانية رجل جاء الى امرأة الغائب

وقال

وقال ان زوجك قد وكلني ان انقلك اليه فاقامت البينة ان زوجها
طلقها ثلاثا تقضى بقصر يد الوكيل عنها ولا يقضى بالطلاق لان المدعى
شيئان الطلاق والعتق على الغائب وقصر يد الحاضر والعتق
والطلاق قد يتحقق ولا يوجب انعزال الوكيل كما اصلها الطلاق
والعتاق فمن حيث انه ليس بسبب لحق الحاضر في الجملة لا يكون
الحاضر فيه خصما عن الغائب ومن حيث انه قد يكون سببا قبلت
البينة فيما يرجع الى حق الحاضر في قصر يده وانعزاله عن الوكالة لانه
ليس من ضرورة انعزال الوكالة تحقق الطلاق والعتاق ولا من
ضرورة تحقق الطلاق والعتاق انعزال الوكيل فلا يقضى بالطلاق
والعتاق واما اذا كان المدعى شيئين والمدعى على الغائب
لا يكون سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر بحال الا باعتبار البقاء ثابتا
في مسايل الحيل منها ما قالوا فيمن اشترى جارية فادعى المشتري على البائع
واقام ان البائع كان زوجها من فلان الغائب وقد اشتراها
المشتري وهو لا يعلم بذلك وانكر البائع واقام المشتري على ذلك بينة
فانه لا يقضى بالبينة في حق الحاضر ولا في حق الغائب لان المدعى شيئان
الرد بالعيب على الحاضر والنكاح على الغائب وما ادعى من النكاح على
الغائب نفسه ليس بسبب لما يدعيه على الحاضر من غير اعتبار البقاء
لجواز ان يكون تزوجها ثم طلقها وان اقام البينة على البقاء بان شهدوا انها
امرأته للحال ايضا لا تقبل لان البقاء يمنع الابتداء المسالة الثانية المشتري
شراء فاسدا اذا اقام البينة انه باع من فلان الغائب لا تقبل لابطال
حق البائع في الاسترداد لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب لان
نفس البيع ليس بسبب لبطلان حق الاسترداد لا في حق الحاضر
ولا في حق الغائب لجواز انه باع ثم انفسخ البيع بينهما ف
يعود حق البائع في الاسترداد واذا لم يكن خصما في اثبات
نفس البيع لم يكن خصما في اثبات البقاء لان البقاء بناء الثابت